الطوفي
وخروجه على الاجماع

فهذا الاجماع الذي بدأ منذ عصر الصحابة ، لم يزل ساري المفعول لدى مختلف طبقات الأئمة والعلماء على اختلاف آرائهم واجتهاداتهم ، الى أوائل النصف الثاني من القرن السابع الهجري • حيث ظهر في هذه الفترة رجل من علماء الحنابلة اسمه « سليمان بن عبد القوي الطوفي » ، وما لبث أن نادى في بعض مؤلفاته بضرورة تقديم المصلحة مطلقا على النص والاجماع عند معارضتها لهما [1] •

---

١ ــ الطوفي ، نسبة الى طوفىَ وهي قرية من سواد بغداد • ولد بها عام ٦٥٦ على ما ذكره ابن حجر في كتابه : الدرر الكامنة • ولعل من المناسب أن نذكر هنا خلاصته عن عقيدة هذا الرجل ومذهبه ، فلعل ذلك يلقي ضوءا على أسباب شذوذ ما ذهب اليه في أمر المصلحة وتقديمها على النص ، فنقول :

أما أصل مذهبه فحنبلي ، ولكنه لم يكن ملتزما لعامة أصوله والافروعه، ومن أبرز أمثلة ذلك رأيه هذا في المصلحة ، وربما علل ذلك بعض المعاصرين بالجرأة وحرية الرأي والفكر ــ وهما أشد ما يجب أن يتجمل به كثير من الباحثين اليوم ولكن العلماء الذين ترجموا له ، لم يعللوا حاله هذه بالجرأة وحرية الفكر ، وانما يدل كلام كثير منهم على أنه كان قاصر الفهم عن هضم وتحليل جميع ما يحفظه ويطلع عليه • فقد نقل ابن حجر عن الكمال جعفر أنه قال عن الطوفي : كانت قوته في الحفظ أكثر منها في الفهم (الدرر الكامنة لابن حجر : ٢/١٥٤) •

وهو في أصل عقيدته التي نشأ عليها معدود من أهل السنة والجماعة، ولكنه لم يلتزم كافة مبادئها • بل انحرف الى التشيع ، وغالى في ذلك حتى انحرف الى الرفض • قال ابن رجب في طبقاته (•• وكان شيعيا منحرفا =

. . . . . .

= عن السنة) (ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٦٦ و ٣٧٧) وقال ابن العماد نقلا عن أحمد بن مكتوم (اشتهر عنه الرفض ، والوقوع في أبي بكر رضي الله عنه وابنته عائشة رضي الله عنها ، وفي غيرهم من جملة الصحابة رضي الله عنهم ، وظهر له في هذا المعنى اشعار بخطه نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له . منها قوله في قصيدة :

كم بين من شك في خلافته وبين من قيل إنه الله

فرفع أمر ذلك الى قاضي الحنابلة سعد الدين الحارثي وقامت عليه بذلك البينه .. الخ) (شذرات الذهب لابن العماد : ٦/٢٣٩) .

ولم يجمع الذين ترجموا لحياته على شيء ، كاجماعهم على اشتهار الرفض عنه وانه عوقب على ذلك في مصر على يد القاضي الحارثي ، وأنه عثر على ما يدينه بأشنع مظاهر الرفض فيما كتبه بخط يده ، كما أنهم قالوا انه توجه (بعد أن أطلق سراحه في مصر) الى قوص حيث نزل هناك عند بعض النصارى !! ... (راجع المصادر السابقة) .

وعجيب أن يذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه « المصلحة في الشريعة الاسلامية ونجم الدين الطوفي » أن واحداً فقط من الذين ترجموا له ، قطع بأن الطوفي كان شيعيا ، وهو ابن رجب ! ... مع أنّ ما ذكره عنه ابن العماد في شذرات الذهب لا يقل عما ذكره ابن رجب . وهذا هو نص كلام ابن العماد ، (.. وكان مع ذلك كله شيعيا منحرفا في الاعتقاد عن السنة ، حتى انه قال في نفسه : اشعري حنبلي رافضي ، هذه احدى العبر .. ووجد له في الرفض قصائد ، ويلوح بها في كثير من تصانيفه ، حتى انه صنف كتابا سماه العذاب الواصب على أرواح النواصب) ثم أكد كلامه هذا بما نقله عن تاج الدين أحمد بن مكتوم ، وهو ما ذكرناه آنفا (شذرات الذهب : ٦/٣٩) .

هذا مع أن الدكتور زيد اطلع على كتاب شذرات الذهب ووقف على كلامه هذا عن الطوفي كما يتضح ذلك في ثبت مراجعه بآخر الكتاب . ولكنه تجاهله ، واكتفى بأن قال عنه ما يوهم عكس ذلك ، فقد قال : (وابن رجب يذكر في صدر ترجمته له أنه كان فاضلا صالحا فقيها اصوليا متفننا ، وكذلك يصفه ابن العماد اذ يترجم له ...) (المصلحة في الشريعة الاسلامية ونجم الدين الطوفي ص ٧٢) .

=

. . . . . .

= ولقد حاول الدكتور زيد ابعاد سمة التشيع والرفض عنه بدليلين اثنين :

أحدهما أن الشيعة أنفسهم لم يعتبروه منهم في تراجمهم للشيعة . وهذا ليس بدليل اطلاقا ؛ فالطوفي لم يكن وهو سني ملتزما لمبادىء اهل السنة والجماعة ، ولم يكن وهو شيعي ملتزما للقصد والاعتدال الذين يراهما عامة الشيعة قصداً واعتدالا ، ولذا فانهم يعتبرونه مغاليا متطرفا ، ويرون في اعتباره واحداً منهم ما يجرّ عليهم نقمة خصومهم ، وما يضعهم في مكان المحتمل لكافة أغلاطه وانحرافاته التي لا يقبلون بها هم أنفسهم .

وهذا ما يصرح به واحد من أكبر أئمتهم اليوم ، وهو الشيخ عبد الحسين شرف الدين شيخ علماء جبل عامل وامامهم . فقد كتب مقالا في مجلة العرفان يرد فيها على ما جاء في كتاب (المدخل الى علم أصول الفقه) للدكتور معروف الدواليبي حول المصلحة والنص عند الشيعة ونجم الدين الطوفي ، جاء فيها:

(نحن الامامية اجماعا لا نعتبر المصلحة في تخصيص عام ولا تقييد مطلق ، الا اذا كان لها في الشريعة نص خاص يشهد لها بالاعتبار ، فاذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد باعتبارها ايجابا أو سلبا ، كانت عندنا مما لا أثر له ...) الى أن قال : (وقبل أن نختم هذا البحث نرى لزاما علينا أن ننبه الاستاذ الدواليبي حفظه الله الى تدارك ما نقله عن الامامية من كتابه أصول الفقه من الاخذ بالمصالح المرسلة وتقديمهم اياها على النصوص القطعية ، فان هذا مما لا صحة له .... وسليمان الطوفي من الغلاة الذين ما زالت خصومنا تحملنا أوزارهم) (المدخل الى علم أصول الفقه للدكتور الدواليبي ص ٢١٥ و ٢١٦ ط ثانية) على أن السيد محسن الأمين العاملي ، ترجم في كتابه أعيان الشيعة للطوفي . وسرد كل الروايات والاخبار التي ذكرها المترجمون في مجال الاستدلال على تشيعه أو رفضه . غير أنه رجح في آخر ترجمته له القول بأنه تاب عن الرفض (راجع اعيان الشيعة : ٣٥/٢٣٠ - ٢٣٦) .

ثانيهما - أنه كان يخطّىء الشيعة والرافضة في كثير من آرائهم - وذلك بعد أن يطيل القول في بيان وجهة نظرهم - ويلعنهم في كثير من المناسبات . فهذا أيضا ليس بدليل اطلاقا ، بل هو كما قال الاستاذ أبو زهرة في تقديمه =

. . . . . .

= لكتاب الدكتور زيد ، ينطوي على دليل الاثبات نفسه ، وكل نص ساقه دليلا للنفي ، هو في مغزاه ومرماه وباعثه دليل الاثبات (راجع تقدمة الاستاذ أبو زهرة لكتاب المصلحة في الشريعة الاسلامية للدكتور مصطفى زيد ص ١١) .

فمن الذي قال له أن يلعن الشيعة في كتاباته ؟ ... وهل يعتبر لعنه للمسلمين ولو كانوا شيعة ، الا صِنْوَ انحرافاته اليهم ووقوعه في حق عمر وابي بكر وغيرهما ؟ ..

ان اسلوبه هذا في الحديث عنهم انما يدل على أنه انما يحاول أن ينفض عن كاهله ـ أمام الناس ـ ما علق به من درن اشتهر به بينهم ، وهو يؤكد اذاً ما قاله المترجمون له من أنه قد انحرف الى الرفض وقالة السوء عن الصحابة ، والا يدل بحال ما على أنه عاش بريئا من هذا .

نعم ، يمكن أن يستدل بأقواله التي ساقها الدكتور زيد ، على أنه اظهر التوبة عن الرفض والتشيع ، وهذا شيء ذكره المترجمون له . فقد نقل ابن حجر عن الذهبي قوله ويقال أنه تاب عن الرفض . ولكن يبقى أمر التحقيق في توبته : هل كانت توبة صادقة أم تقية فزع اليها للخلاص من العقوبة ، عائدا الى علم الله عز وجل . ولعمري ان من يعلن توبته ، ثم يذهب فيقيم عند النصارى ليكتب هناك المصنفات الاسلامية ، جدير أن لايصدق في شيء .

وبعد هذا كله ، فلست أدري ما الذي حمل الدكتور زيداً على أن يتكلف كل هذا التكلف لمسح سمة الرفض والتشيع عن حياة سليمان الطوفي ؟! ..

أهو الخوف على أن لا يستفيد الناس من أفكاره وآرائه ، وهو في أبرز ما أتى به من جديد ، انما جاء بهوسات ومغالطات تدل على سقم في تفكيره ان لم نقل أنها تدل على زيغ في قلبه .. ؟

أم هو التقدير لسعة علمه وفهمه أن لا تشان بما عرف عنه ، ومعظم الذين ترجموا له اتفقوا على أن حفظه كان أكثر من فهمه ، وأنه لم يكن له يد في الحديث وفي كلامه خبط كثير ؟ ...

على أن حقيقة الرجل ـ كما يشهد لها عامة تراجم المؤلفين له ـ لم تكن حقيقة رجل شيعي مشى على خطة الشيعة ومبادئهم في الفقه والعقيدة =

فقد ألف كتابا في شرح الأربعين حديثا ، وأفاض في الكلام عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار [١] ، وبعد أن بين أنه يقتضي رعاية المصالح اثباتا ، والمفاسد نفيا ، وجعل أدلة الشرع في حسابه تسعة عشر دليلاً ، قال ما نصه :

(وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والاجماع • ثم هما اما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها ، فان وافقاها فبها ونعمت ولا نزاع ••• وان خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما [٢]) •

وعمدة دليله على كلامه هذا ، اعتباره المصلحة دليلاً أقوى من كل من النص والاجماع ، فهو يقول : (ان رعاية المصلحة أقوى من الاجماع ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع ، لأن الأقوى من الأقوى أقوى [٣])•

= كما أنه لم يثبت على صراط أهل السنة والجماعة في شؤون العقيدة والفقه ايضا ، رغم انتمائه الى مذهب أحمد بن حنبل • ولكنه كان يتطوح في كثير من المسائل والابحاث بين وساوس وأوهام مختلفة تأخذه وترده • وأعظم مصداق على هذا قوله عن نفسه :

اشعري حنبلي ظاهري رافضي ، هذه احدى العبر

ومن المؤسف أن تسمى هذه الوساوس ، التي من شأنها أن تكون ثمرة لكثرة الاطلاع مع قلة الفهم ، جرأة وحرية في الرأي ؛ ومعلوم أن مثل هذه الجرأة والحرية قد عوفي عنه ولله الحمد أعلام الاسلام ، من صحابة وتابعين وأئمة •

١ ـ راجع نص شرحه لهذا الحديث في ملحق كتاب « المصلحة في الشريعة الاسلامية » للدكتور مصطفى زيد •

٢ ـ ص ١٧ من المرجع السابق •

٣ ـ ص ١٨ منه •

وجعل عمدة دليله على أن المصلحة مقدمة في الرعاية على النص والاجماع أمرين :

« أحدهما ـ أن منكري الاجماع قالوا برعاية المصالح ، فهي اذاً محل وفاق ، والاجماع محل خلاف • والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه •

ثانيهما ـ أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الاحكام المذموم شرعا ، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا ؛ فكان اتباعه أولى [1] » •

مناقشة هذه الأوهام وردها :

وقبل أن نرد على ما تخيله من أدلة لزعمه هذا ، ينبغي أن نشير للقاريء الى ما وقع فيه هذا الرجل من تناقض عجيب وهو يقرر أدلته هذه•

فلقد بدأ فساق كل الأدلة الشرعية التي قيل بها ، والتي أحصاها في تسعة عشر دليلاً ، سواء منها ما كان متفقا عليه ، وما كان مختلفا فيه ، وذكر منها المصالح المرسلة ؛ ثم اعترف بأن النص والاجماع هما أقوى هذه الأدلّة كلها • ولكنه مع ذلك عاد فقال في معرض استدلاله على وجوب تقديم المصلحة عليهما : ان رعاية المصلحة مقدمة على الاجماع واذاً فهي أقوى أدلة الشرع كلها • أفيكون تناقض أبلغ من هذا وأوضح ؟! •

وايضا فقد ذكر عند تحليل لفظ حديث « لا ضرر ولا ضرار » ما نصه (ثم المعنى لا لحوق ضرر شرعا الا بموجب خاص مخصص [2]) ، وعاد فأكد هذا الكلام بعد ذلك فقال (ان النص والاجماع اما أن لايقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك ، فان لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما

---

١ ـ ص ٣٥ منه •

٢ ـ ص ١٥ من ملحق كتاب المصلحة في الشريعة الاسلامية •

موافقان لرعاية المصلحة ، وان اقتضيا ضررا فاما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه ، فان كان مجموع مدلوليهما ، فلا بد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات ، وان كان الضرر بعض مدلوليهما ، فان اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل ، وان لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) جمعا بين الأدلة [1]) .

فماذا عسى أن يكون الموجب الخاص المخصص في كلامه الأول ، أو الدليل الخاص المقتضي للضرر في كلامه الثاني غير نص الكتاب أو السنة أ والاجماع المترتب على أحدهما ؟ . وما دام كذلك فكيف تكون المصلحة مع ذلك أقوى اعتبارا من النص والاجماع ؟! ...

إمَّا أن المصلحة أقوى اعتبارا من النص والاجماع كما يقول ، فلا معنى اذاً لتحكم أحدهما في استثناء بعض صور المصالح عن الاعتبار ، سواء كان الضرر كل مدلوله أو بعض مدلوله ، وسواء أكد هذا البعض دليل خاص آخر أم لا ، لا فرق بين كل هذه التنويعات المتكلفة ما دام أصل دلالتها آتياً من النص أو الاجماع ، وما دامت المصلحة في ذاتها أقوى منهما في ذاتهما .

وإمَّا أن النص والاجماع أقوى اعتبارا من محض ما يسمى مصلحة ، وعلى ذلك يأتي الموجب الخاص فيخصص عموم حديث لا ضرر ولا ضرار كما قال ، فما معنى التفريق اذاً بين نص كان الضرر كل مدلوله ونص آخر كان الضرر بعض مدلوله ، مادام الدال على كل نصا ، وما دام النص أقوى من المصلحة المتوهمة ؟ وما معنى القول بترجيح هـذا المتوهم على النصوص والاجماع ؟ .

---

١ ـ ص ١٧ و ١٨ من المرجع السابق .

فهاتان الصورتان من التناقض الصارخ في كلامه ، كافيان لاسبال حجاب الأهمال على مجموع أدلته وبراهينه التي ساقها الى دعواه •

ومع ذلك فلنناقش أدلته وان كانت واضحة البطلان ، خشية أن يفتن بها الذين يتلمسون السبيل في هذه الأيام الى مثل دعواه •

فنقول أولا : ان الاساس الذي بني عليه زعمه هذا ، أساس محال غير متصور الوقوع ، الا وهو فرض كون المصلحة مخالفة للنص أو الاجماع • والعجيب أنه هو بنفسه مهد لبيان كونه محالا دون أن يشعر • إذ إنه ساق البراهين على أن كتاب الله انما جاء متضمنا لمصالح الخلق ، واستخرجها واحدة بعد أخرى من قوله عز وجل (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين [1]) •

وبدهي أن كتاب الله تعالى انما يكون متضمنا للرحمة بالعباد والرعاية لمصالحهم ، اذا كانت نصوصه متفقة مع هذه المصالح ، واذاً فمن المحال ان تجد آية فيه تدعو الى ما يخالف المصلحة الحقيقية ، والذي يتراآى من ذلك لأول وهلة ، انما هو بتأثير الشهوات والأهواء وقصور معظم العقول عن ادراك كنه المصالح الحقيقية • ومن ثم فمن العبث الشنيع أن يفكر الانسان بالمخرج والحل عند ذلك •

واذا تصورنا المحال وفرضنا أن نجد في نصوص الكتاب ـ والسنة مثله ـ ما يخالف المصلحة ، فقد سقط اذاً البرهان الذي بنى عليه الطوفي دعواه من أن الشريعة لم تأت الا لرعاية مصالح العباد ، اذ تصبح النصوص ـ على هذا الفرض ـ أعم من أن تلتزم بمقتضى المصالح ، وبذلك يغدو ميزان المصالح قاصرا عن درك أحكام الشريعة •

---

١ ـ يونس : ٥٧ •

فالنتيجة ، أن ما فرضه الطوفي من امكان مخالفة المصالح للنص أو الاجماع اما أن يكون فرضا ممكنا أو محالا ، وهو في كلا الحالتين دليل واضح على عكس دعواه •

قد يقول قائل : ولكن الطوفي اذ يقدم المصلحة على النص أو الاجماع، يحاول أن يسلك الى ذلك طريق التخصيص لاحدهما لا هدره والغاءه ، كما قد يتوهم ذلك ، أي فالنص يكون مراعيا لتلك المصلحة في الحقيقة لا معارضا لها •

فالجواب : أما أن يتخصص الاجماع بمخصص من مصلحة أو غيرها ، فهذا ما لم يُسمع ولم يقل به أحد • اذ الاجماع بعد ثبوته دليل قطعي من كل نواحيه ، فمن أين ينفذ التخصيص اليه ؟ وأما أن يتخصص النص بالمصلحة « أي بما يقال انه مصلحة » فهذا أيضا ما لا يمكن أن يتصور ، والا لانهار الفرق ـ على جلائه ـ بين التخصيص والنسخ ، ولأمكن لأي يد أن تشطب على جملة شريعة الله بدعوى التخصيص •

ومعلوم أن من أبرز مظاهر الفرق بين التخصيص والنسخ أن التخصيص اخراج جزء من المدلول لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه ، على حين أن النسخ ابطال ما أراده المتكلم ، وأن التخصيص اخراج جزء فقط من المخصص على حين أن النسخ يمكن أن يكون ابطالا للكل [1] •

والطوفي انما يدعو الى تقديم المصلحة على جملة مدلول النص عند معارضتهما ، فكيف ينطبق معنى التخصيص على ذلك ؟ وعلى فرض أن المصلحة عارضت جزءا من مدلول النص ، فمن أين له أنها مصلحة حقيقية وأن الشارع لم يرد بالنص الدلالة على الحكم المخالف لها ، وماذا يقول في

---

١ ـ ذكر الآمدي في الاحكام عشرة فروق بين التخصيص والنسخ راجعها في ج ٣ ص ١٦١ •

قرون متطاولة من قبله أخذ أهلها ـ مثلا ـ بكل مدلوله ولم يفهموا الا أن المصلحة هي ما تضمنته جملته ؟ ثم ان الرعيل الأول من المسلمين ، وهم الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم ، لم يتركوا لبسا في مدلولات النصوص القابلة للتخصيص ـ بما وصل الينا من أفعالهم وعلومهم وأقوالهم ـ فما سكتوا عن تخصيصه ، وعبدوا الله بالتمسك بمجموع دلالته فهو غير قابل للتخصيص بعد ذلك ، والا للزم من ذلك جهل الصحابة بمدلولات النصوص والقدر المراد منها ، أو نسخ ما ثبت حكمه واستقرت على الناس تبعته • ونعوذ بالله من الوقوع في أي الضلالين •

ثانيا : ان اعتبار المصلحة أقوى من الاجماع والنص ، فرع لاعتبارها مستقلا عنهما ، كما هو واضح • وقد ذكرنا في تمهيد هذا الباب أن رعاية المصلحة مجردة ليست في حقيقتها دليلا مستقلا عن النص حتى يمكن اعتبارها قسيماً له • وانما هي معني كلي استخلص من تتبع جزئيات الاحكام القائمة في اساسها على النصوص ، والكلي لا يوجد الا في جزئياته ـ كما هو معروف ـ والا لم يكن كليا لهما • ولذا فقد كان لابد لاعتبار حقيقة المصلحة في أمر ما من أن يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية القائمة في أساسها على النصوص [1] أو أن لا يوجد ما يخالفها من ذلك على الأقل • فكيف تصح بعد ذلك أن تكون المصلحة قسيما بل وندا للنص والاجماع يشطب بها عليهما حيثما قضى بذلك الوهم والخيال ؟

ثالثا : وفي استدلال الطوفي على كون المصلحة أقوى من الاجماع ، أبرز صورة للمغالطة التي تشبه أن تكون مقصودة ، اذ هي من الوضوح بحيث لا يجهلها من مارس كتب العلم والاطلاع عليها مهما قلّت بضاعته منها •

فقد استدل على كونها أقوى من الاجماع بقوله : (ان منكري الاجماع

---

١ ـ راجع ص ١١٥ و ١١٦ من هذا الكتاب •

قالوا برعاية المصالح ، فهي اذا محل وفاق والاجماع محل خلاف) !! ..

فاذا كان يريد بذلك ، أن منكري الاجماع قالوا كغيرهم بأن نصوص الشريعة قائمة على أساس المصالح ، فهذا صحيح . ولكن ما علاقة هـذا بدعواه ؟ .. وهل يلزم من الاتفاق على كون الشريعة قائمـة على اساس المصالح ، الاتفاق على تقديم ما توهم أنه مصلحة على الاجماع أو النصوص ؟ ان من الوضوح بمكان أن اجماعهم الذي يشير اليه يدعوهم الى الحذر من الوقوع في هذا الضلال ، فضلا عن أن يتفقوا على الوقوع فيه .

واذا كان يريد بذلك أن منكري الاجماع ، قالوا بمثل رأيه في شأن المصالح ، فهذا كذب وافتراء . وما من أحد من المسلمين قبله خطر له أن يقول بمثل ما أتى به ؛ سواء منهم جماهيرهـم القائلون بالاجمـاع ، والقلة الذين لم يقولوا به .

ثم تأمل كيف نسي نفسه ، وهو يقلل من أهمية الاجماع في جنب المصلحة المجردة ، فراح يستدل على ذلك نفسه بالاجماع !! .. فأصبح معنى كلامه : الاجماع أضعف من رعاية المصلحة ، لأن رعاية المصلحة مجمع عليها ، والاجماع غير مجمع عليه !!..وهل يقول هذا الكلام عاقل؟.

رابعا : وفي استدلاله على كون المصلحة مقدمة على النص ، مغالطـة أكبر وأشنع ، اذ استدل على ذلك ، كما ذكرنا ، بأن النصوص مختلفة متعارضة ، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف ! ...

فكيف تكون نصوص الشريعة مختلفة متعارضة ، وهي آتية من عند الله عز وجل ؟! ولو كانت مختلفة متعارضة كما يقول ، لكان ذلك أكبر دليل على أنها من عند غيره سبحانه وتعالى ، ولذا نبه الله عباده الى أن تناسق القرآن وتوافق نصوصه وآياته ، اكبر دليل على أنه من عند الله عز وجل .

ولقد استدل الطوفي على هذا الزعم العجيب بالخلاف الذي وقع بين

الأئمة والفقهاء بسبب النصوص ، ولست أدري كيف يتصور عاقل من الناس ضرورة الصلة بين هذا الدليل وذلك الزعم • فالخلاف الذي وقع بين الأئمة في الفروع ، انما هو خلاف في فهم النصوص والوصول الى حقيقة مدلولاتها ، لتفاوت الافهام فيما بينهم ؛ لا خلاف بين النصوص في ذاتها ؛ وهذا الخلاف أمر متصور الوقوع في الاجتهاد ، ومعلوم أن اختلاف المذاهب في الاجتهاد لا يعني بحال اختلاف النصوص في مدلولاتها ، ولكنه يعني أن واحدا غير معين قد وافق الحقيقة وأخطأها الآخرون ، وقد رفعت الشريعة عنهم تبعة هذا الخطأ على لسان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال (اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله أجران ، واذا اجتهد فاخطأ فله أجر واحد) ، ذلك أن الله لم يلزم أهل العلم باكثر من بذل الجهد للوقوف على ما اشتبه عليهم من الأحكام ، وهو في ذاته نوع من العبادة ، تعبدهم الله به لحكمه •

وانما شأن الطوفي في هذا ، كشأن من رآى ثلاثة في الصحراء اجتهدوا في معرفة جهة القبلة ، فصلى كل واحد منهم الى الجهة التي هداه اجتهاده اليها • فاستدل من عملهم على أن القبلة موزعة في ثلاث جهات ، وانها متعارضة المكان تسبب للمسلمين الخلاف ! ••

واذا تأملت في كلامه ، وجدت أنه انما يقصد بالنصوص حقيقتها لا الفهم لها ، اذ هو يقول عن المصلحة في مقابلها ، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه ، فهو اذا انما يقابل ذات النصوص بذات المصالح ، ثم يفوه بما لا يقول به مسلم من أن النصوص متعارضة متخالفة في نفسها •

هذا عن مغالطته فيما وصف به نصوص الشريعة •

أما مغالطته فيما قال عن المصلحة فكامنة في أنه بنى وهمه هذا على مقدمتين لا رابطة بينهما ولا حد متكرراً فيهما • اذ هو ينظر أولا الى جزئيات المصالح المتصورة في الخارج ، ومعظمها جزئيات اعتبارية مختلف فيها

ـ فيقول : (هذه مصالح) • ثم ينظر الى الجنس المعنوي لها ـ وهو كلي متفق على رعايته في جميع الأذهان ـ فيقول (والمصلحة رعايتها حقيقة مجمع عليها) • ثم يُزْهَى بالنتيجة المغلوطة قائلا (فرعاية المصالح ـ أي الجزئية ـ أمر حقيقي مجمع عليه) •

فهذا القياس الملفق هذا التلفيق ، يشبه ما يذكره المناطقة مثالا على السفسطة ، وهو أن يشير الانسان الى صورة فرس على الجدار فيقول : هذا فرس ، ثم يشير الى جنس الفرس القائم في الذهن فيقول : وكل فرس صاهل • ثم يأتي بمثل نتيجة الطوفي فيقول عن الصورة : فهذا صاهل •

ولا ريب أن التخالف بين جزئيات المصالح المختلف فيها بين الناس ، وحقيقتها القائمة في الذهن ، ليس أقل من التخالف بين صورة الفرس على الورق وحقيقته الماثلة في العقل •

فالحقيقة الذهنية للمصلحة ، حقيقة متفق على رعايتها كما قال ، ولكن ليست هي التي يقع بها التعارض مع النص ، على فرض صحة وقوعه • وانما يكون التعارض بما يوجد من صور جزئية لها في الخارج •

وهذه الصور الجزئية ، هي شيء غير الحقيقة الذهنية المجردة • وهي ليست أمورا متفقا عليها بحال من الأحوال ، لأن هذه الصور انما يصار اليها عن طريق تحقيق المناط فكل أمر أنيط بتحقيقه نفْعٌ ما فهو مصلحة • ومعظم المنافع كما قلنا في صدر هذا الكتاب أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف المشاعر والعادات والاخلاق • ولقد رأينا كيف أن علماء الاخلاق ـ وقد أجمعوا على تقديس المصلحة ـ لم يتمكنوا أن يصيروا الى أي اتفاق على مسمياتها الجزئية ، حينما حكّموا في ذلك عقولهم وحدها ، بل ولم تتمكن عقولهم من الاستقلال بالنظر والحكم ، اذ سرعان ما تغلب عليهم وحي الشهوات والأهواء ومقاصد الأنانية والأثرة • وليته قد تخلف به

الزمان حتى رأى عصرنا الحاضر وتعقد مسائله ، وحيرة أهله وتضارب آرائهم وتباين مذاهبهم اذاً لوجد أن المصلحة التي سماها حقيقة لا تختلف ، ليست الا سرابا قد ضل سعي الناس وراءه •

من أجل هذا جاءت نصوص الشريعة ، مفتاحا لما استغلق على الناس فهمُه ، وهدايةً الى الحق الذي التبس عليهم أمرُه ، اذ الخالق أدرى حيث تكمن مصلحة عباده وحيث تكمن مضارهم • ومن هنا كانت المصلحة الحقيقية ما عرفت بهدي النصوص أو توابعها ، ولا عبرة بمن قد يحسبها مفسدة ؛ وكان كل ما خالفها مفسدة ، ولا عبرة بوهم من ظنها مصلحة •

وصدق الله القائل في محكم كتابه : (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون)•

وحسبنا هذا القدر من الكلام في الضابط الثالث من ضوابط المصلحة الشرعية والله أعلم •